

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية


قسم المخطوطات

بداية المفردات



٩٥١

كتاب في الفقه



٩٥٨ كتاب في الفقه

[مأخوذة ابن قاسم العبادي]

٣٥٨ ورقة ٥٢

٣٥٤ X ١١.٥

ملاحظة
كتاب ناقص عنده

كما على الورقة ١٢

فانما...

في هاتين شرح الرهبان ما نصه في هذا اجواب نظر وقوله وسيا في ايضا
هو ما يحكمه عن الماوردي والرويان في من قولها واما المطبوع
الذهب والفضة فله حرمة يمنع الاستنجاء به كما زعم فان له حرمة يمنع
استعماله انتهى وانما جبر بان التبصر بالامتناع في كلاهما ليس
المراد به التحريم بدليل المنظر به لا يقال قد يكون قد جهرا في المنظر به
التحريم لاننا نقول قد صرح الرويان في فيه في حليته بالكرهية مقررة
بكرهية الشمس و اجواب عن الاشكال بما في الاستنجاء بالامهات
رد عليه حرمة البول في انها ما فالاحسن ان يحاب بان الاستنجاء بهما
ليس على طريق الاستعمال عرفا فلم يكرم لذلك انتهى ومشي ربه على كل
الاستنجاء مع الاخر **قوله** فان كانت صفة لغير حاجه انما استنفل
الاسنوي هذا باتفاق الشيخ علي تحريم تحلية السكنى والمقابلة وغيرها
مطلقا واتخاذ سنن احكام ونحو ذلك و فرق بعضهم بان النص قد روي
الاواني المذكور اكثر احكام اليه بخلاف غيره في الروض و شرح فان
جعل له اي للانا حلقه من فضة او سلبه فضة ادراس منها جاز لانه
منفصل عن الا نال يستعمل قال الرافي ولكن من باه يستعمل بحبه
ان سلم فليكن فيه خلاف اتخاذ انتهى كلام شرح الروض والمهزوم بما
قاله الرافي المذكور انهم لا ينعون اتخاذ الراس المذكور ولم يروا فيه
خلاف اتخاذ فنار وصورة الراس ان لا يكون على صورة الانا بان
يكون بحيث يوضع فيه شيء والا فنجزم لانه انا قاله ربه وعنه واكوا الاسنوي
بالراس لغطية العمامة باكرير وكس الدرهم واعتمد الرملة خلافا
و فرق بان لغطية الانا مطلوبة **قوله** والاصل في اجواز ما رواه البخاري
نوزع في هذا الدليل بان لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا
العدس وهو سلسل بالفضة وانما روي هذا العدم بعد عند سنن اجواب

